

# السداسي الثاني

المحور الأول : النظام الاجتماعي في الإسلام

## نظام الأسرة نموذجا

محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة دعوة و ثقافة إسلامية

أ/د : زكية منزل غرابة

## المحاضرة الأولى : أسس بناء الأسرة في الثقافة الإسلامية<sup>1</sup>

تعتبر الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء أي مجتمع ، و هي المحضن الأول للتنشئة الاجتماعية ، ففيها يتربى الطفل و يتشرب القيم المختلفة ، و كلما كان بناء الأسرة قائما على أسس سليمة كانت مخرجاتها بنفس القوة و الصلابة و العكس كذلك ، و نظرا للأهمية التي تكتسبها الأسرة فقد أولاها الإسلام أهمية خاصة ، و خصها بكثير من الأحكام التي تجعل منها أسرة صالحة و فعالة قادرة على خلق جيل سليم الفطرة و هو ما سيتوضح من خلال هذه المعطيات .

### أولا: الاختيار السليم :

يعتبر الاختيار السليم من قبل الرجل أو المرأة لشريك الحياة أمرا في غاية الأهمية من أجل تحقيق ديمومة الزواج و استقرار الأسرة و حمايتها من الانهيار ، و تتعدد المواصفات التي على أساسها تختار الزوجة ، و تتمثل هذه المعايير في الآتي :

-منطلق الدين: يوجه الإسلام في اختيار شريك الحياة الى معيار الدين ، ذلك ان أن الدين عادة ما يجعل المرأة صالحة مطيعة لزوجها ، و لها من الحصانة ما يجعلها بعيدة عن المحرمات و الموبقات بمعنى آخر أن الدين هو العامل الذي يحصن الاسرة من الانفلات ، و قد أرشد النبي صلى الله عليه سلم إلى ذلك في قوله " تنكح المرأة لأربع لمالها و لحسبها ، و لجمالها ، و لدينها ، فإظفر بذات الدين تربت يداك "<sup>2</sup> .

---

<sup>1</sup>-تم الاعتماد بشكل كبير في إنجاز هذه المحاضرات على كتاب عبد المجيد السوسوة و آخرون، اثناء للنشر و التوزيع، الشارقة ، 2012م

<sup>2</sup>-اخرجه البخاري، كتاب النكاح ، حديث رقم 4802 .

وليس معنى ذلك أن الإسلام لا يأبه لاعتبارات المال والحسب والجمال ولا يقيم لها وزناً، فلاشك أنها مرغوبة ومحبوبة وتساهم في تحقيق الهدف الأسمى من الزواج المتمثل في تكوين بيت مؤمن مستقر سعيد، ولكن الإسلام يحذر من النظر إلى المال وحده دون التفات إلى الدين و الخلق ، أو إلى مجرد الحسب دون مراعاة للالتزام بالإسلام ، أو إلى جمالٍ فقط دونما اهتمام بجانب التقوى، ذلك أن الجمال المجرد عن الدين والخلق قد يكون سبباً في الهلاك وأن المال المجرد عن الدين والخلق قد يدفع إلى الطغيان، فيكون الزوج سائراً في طريق التعاسة والشقاء وهو يظن أنه في درب السعادة والهناء<sup>1</sup>،

أما صاحبة الدين فمن المفترض ان يزيد دينها وان يقوى صلاحها بمضي الايام والاعوام ،وعليه تزداد العلاقة قوة بين افراد الاسرة لان اساس بنائها ماض في النمو والازدياد ،إضافة الى ان المرأة الصالحة تكون اقدر على تحقيق مقاصد الزواج من حفظ للزوج و تربية للأبناء و رعاية للبيت و حفاظ على اسراره و حرماته من المرأة التي لا تتحقق فيها هذه الصفة ، و اشار النبي صلى الله عليه و سلم بقوله " خير نساء ركنن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره ، و ارعاه لزوج في ذات يده " <sup>2</sup>

-الولود: وجهت السنة النبوية المطهرة إلى معيار اختيار المرأة على معيار أن تكون ولوداً حتى ينتحقق الغرض الأسمى من الزواج و لما له من أهمية في الحفاظ على النسل و استمراره ، و على اعتبار أنه فطرة في الانسان ، و تحقيق الوظيفة الوجودية التي لأجلها وجد الانسان على وجه الأرض ، و قد ورد هذا التحبيب من النبي صلى الله عليه و سلم ما ورد من حديث معقل بن يسار أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه و سلم فقال اني احببت امرأة ذات حسن و جمال و انها لا تلد أفأتزوجها ، قال لا ، ثم

<sup>1</sup>- يحيى ، اسس بناء الاسرة المسلمة السليمة ، <https://raselouedroi.yoo7.com> ، 2020/2/4م .

<sup>2</sup>-عبد المجيد السوسوة و اخرون ، محاضرات في نظام الاسلام ، اثناء للنشر و التوزيع ، الشارقة ، ط1 ، 2012م ، ص

اتاه الثانية ،فنهاه ،ثم اتاه الثالثة فقال صلى الله عليه و سلم : تزوّجوا الودودَ الولودَ، فإنني مكاثرٌ بكم الأمم<sup>1</sup> .

-الودود: و المقصود بذلك أن تكون المرأة مطيعة لزوجها مقبلة عليه و هو ما تؤكد عليه السنة النبوية في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه و سلم خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتَ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا"<sup>2</sup>.

وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم تحقيقا لهذا المقصد الصحابي جابر رضي الله عنه بقوله " فَهَلَا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ". تلاعبها وتلاعبك"<sup>3</sup> .

### ثانيا :مرحلة الخطبة:

تعد الخطبة مرحلة سابقة على عقد الزواج و تعرف بأنها طلب المرأة للزواج ، و يمكن اعتبارها وعدا بالزواج ، " و لا بدّ من احترامه من قبل الطرفين : الخاطب، و المخطوبة ؛ فالزواج في الإسلام هو عقد شرعيّ ذو أهميّة كبيرة ، لذلك يتطلّب مقدّماتٍ تمهّد له، وتمرّئ السبيل إلى تيسيره و إتمامه و الخطبة هي الممهّدة أو المقدّمة لهذا العقد"<sup>4</sup>. و توفر مرحلة الخطبة مجموعة من الامتياز .

1-تمنح فرصة الخطبة تعرف الخطيبان بعضهما على بعض بما يحقق التقارب و الانسجام بينهما و هو عامل مهم في إرساء الزواج على أسس قوية و سليمة ،على أننا نشير إلى أن هذا التعارف يجب ألا يكون في خلوة لأنها الرجل في هذه الفترة لا يزال أجنبيا عن المرأة و لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يخرج عن الآداب العامة في التعامل .وقد أثبت الواقع حدوث العديد من المزالق الشرعية

<sup>1</sup>-أخرجه أبو داود ، حديث رقم 2050 .

<sup>2</sup>-أخرجه النسائي ، كتاب النكاح ، حديث رقم 3231 .

<sup>3</sup>-أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، حديث رقم 2805 .

<sup>4</sup> - هایل الجازي، "شروط الخطبة"، موقع: <https://mawdoo3.com>، 2020/2/2.

بسبب الاستسهال في الخلوة بين الطرفين، ولهذا "منها أن يتركز الحديث بينهما على ما يحدد المستقبل، والتعرف على رؤية كل منهما بما يفيد لخلق زواج مستقر و ناجح ، كذلك يجب ألا تظهر الفتاة أمام خطيبها عارية الرأس، أو بملابس ضيقة أو مكشوفة تكشف عوراتها لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن...}، ففي هذه الآية الكريمة ينص المولى سبحانه وتعالى على أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر زينتها إلا أمام زوجها أو أبنائها، والخاطب شخص غريب<sup>1</sup>.

2-تسمح مرحلة الخطبة النظر لكل الخاطب و المخطوبة بعضهما إلى بعض و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أنظرت إليها؟" قال: لا. قال: "فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً، وفي حديث آخر عن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"<sup>2</sup>.

و نشير هنا إلى أن النظر إلى المخطوبة يجب أن يكون وفق ضوابط معينة و هي :

- أن النظر إنما يكون مقتصرًا على الوجه و الكفين و لا يتجاوزهُ إلى الجوانب المحرمة .
- أن يكون النظر إلى المخطوبة بعلم منها حفاظ على الحرامات و إلا صار كل رجل يستبيح لنفسه هذا الأمر بحجة أنه خاطب .

---

<sup>1</sup>-دون مؤلف ،"العلماء يحددون الضوابط الشرعية قبل الزواج"، موقع: <https://www.albayan.ae> ،تاريخ الدخول: 2020/2/13:

<sup>2</sup>-الترمذي ،كتاب النكاح، حديث رقم 1087 .

ثالثاً: الرضى بالزواج : لا يمكن للزواج أن يقوم على أسس سليمة أو يكتب له النجاح و الديمومة إلا إذا قام على الرضى بين الطرفين ، وقد أكد الشارع الحكيم على هذا الأمر بشكل كبير حيث أعطى الحرية لكل من الرجل و المرأة على حرية الاختيار و الرضى بشريك الحياة دونما إكراه و بشكل خاص رضى المرأة . وقد تضافرت النصوص الشرعية في ذلك .

-أعطى الاسلام حق المرأة في أن تقرر مصير زواجها بنفسها في الشخص الذي يتقدم إلى خطبتها طالما كانت بالغة راشدة و قد جاء ذلك في قوله صلى الله عليه و سلم " لا تنكح الأيم حتى تستأمر و لا البكر حتى تستأذن " <sup>1</sup>. ما يؤكد شرط قبول المرأة أثناء عقد الزواج .

و تشير كتب السيرة من جهة آخر أن النبي صلى الله عليه و سلم رد زواج امرأة زوجها أبوها و هي كارهة لذلك ، جاءت امرأة النبي صلى الله عليه و سلم و قالت : إن ابى زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها : فقالت قد أجزت ما صنع أبيي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء <sup>2</sup> .

-كما يتحقق الرضى بالزواج شرط قبول الولي بذلك و قد أكد النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك "أيما امرأة نكحت بغيرولي أمرها فنكاحها باطل فنكاحها باطل " <sup>3</sup> .

و حكمة اشتراط رضا الولي هي ان عقد الزواج لا تقتصر آثاره على الزوجين فقط و انما تتعدى الزوجين لتشمل اسرة الزوجة ايضا ، حيث يصبح زوج الفتاة عضواً جديداً في اسرة الزوجة ، و يكون من المحارم على أمها ، فكان لا بد للمثل الاسرة و هو الولي ان يكون له رأي في مدى صلاحية هذا الرجل

---

<sup>1</sup>-رواه مسلم .

<sup>2</sup>-رواه ابن ماجة ، كتاب النكاح ، حديث رقم 1874 .

<sup>3</sup>-أخرجه أبو داود ، حديث رقم 2083 .

ليكون فردا جديدا من افراد أسرته ، يطلع على اسرارها ، و يعرف خفاياها حتى لا يكون انتظامه في الاسرة مجرد مصدر فتنة و فساد<sup>1</sup> .

### رابعا :الإشهاد على الزواج :

يبقى عقد الزواج في الثقافة الاسلامية منقوصا إذا لم يتحقق معه الاعلان عنه و الإشهاد عليه ، و الحكمة من الإشهاد هو " لدفع التهمة عن الزوجين ، كما يعمل الاعلان للتمييز بين الحلال و الحرام ، فشأن الحلال و الحلال الاظهار و شأن الحرام التستر عليه ...، كما أن في الاشهاد توثيق للعقد بما يحفظ حق الزوجين عند الانكار ، و حق الولد من أن يجحد أبوه نسبه<sup>2</sup> .

و قد أشار النبي عليه الصلاة و السلام إلى صور الاشهاد على الزواج بدعوته الزوج إلى إقامة وليمة تشير إلى قران ذلك الرجل بتلك المرأة و قد وجه عبد الرحمن عوف بقوله عليه الصلاة و السلام " أولم ولو بشاة "

### خامسا: خلو الزوجين من الموانع الشرعية<sup>3</sup> :

يقصد بهذا الأساس ألا يكون هناك مانع شرعي يمنع كلا من الرجل و المرأة على الارتباط بينهما بمعنى ألا تكون المرأة محرمة على الرجل و قد حدد الشارع الحكيم أصناف المحرمات في الآتي :

#### المحرمات بسبب النسب :

الفروع من النساء و إن نزلت مثل بنات الزوج و بنات بناته و بنات أبنائه .

الأصول من النساء مثل أم الزوج و أم أمه و ان علون

---

<sup>1</sup>-عبد المجيد السوسوة و اخرون ، محاضرات في نظام الاسلام ، اثناء للنشر و التوزيع ، الشارقة ، ط1 ، 2012م ، ص 87 .

<sup>2</sup>-زازون آكلي، جبار أمال ، "الاشهاد على عقد الزواج بين الشريعة و قانون الأسرة الجزائري " مجلة مجلة حوليات جامعة الجزائر1 ، ع31 ، ج4 ، دت، ص20 .

<sup>3</sup>-عبد المجيد السوسوة و اخرون ، مرجع سابق، ص89 و ما بعدها.

الفروع من الأبوين و نقصد ممن الأخوات و بنات أخواته و بنات أخوانه .

الفروع من الأجداد و هن عماته و خالاته و عمات والديه وهكذا .

المحرمات بسبب المصاهرة :

-فروع زوجته المدخول بها فيحرم بنات زوجته و بناتهن و بنات أبنائهن بشرط الدخول بالأم .

-أصول زوجته سواء دخل بزوجه ام لم يدخل بها فيحرم عليه أم زوجته و جداتها بمجرد

العقد

-زوجات اصوله فيحرم عليه زوجه ابيه و زوجة جده و ان علون

-زوجات فروع فيحرم عليه زوجه ابنه و زوجة ابن ابنه و ان نزلن .

المحرمات من الرضاع:

القاعدة العامة في ذلك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أي الاصناف التي ذكرناها

سابقا

المحرمات من النساء تحريما مؤقتا :

وهؤلاء هن اللواتي لا يكون تحريمهن لذاتهن و انما لسبب عارض يمكن ان يرتفع و هن :

-زوجة الغير و معتدته.

-المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى فإنها لا تحل للزوج الأول حتى تتزوج بآخر.

-الجمع بين المحارم كالأختين و بين المرأة و عمتها أو المرأة و خالتها .

-زواج الخامسة و في عصمته أربع نساء .



## المحاضرة الثانية : انتهاء العلاقة الزوجية في الثقافة الاسلامية

على الرغم من المعايير التي وضعها الإسلام من أجل بناء أسرة على أسس سليمة تحقق الاستمرارية و تحفظها من الانهيار ، غير أنه يحدث و أن يقع النزاع و الشقاق بين الزوجين ما يجعل الحياة بينهما مستحيلة ، و على هذا لجا الإسلام إلى وضع كل الوسائل الممكنة التي بها تنتهي العلاقة الزوجية و تعطي لكلا الزوجين إعادة بناء حياة جديدة مع طرف آخر .

و تتعدد الطرق التي بها تنتهي الحياة الزوجية و يمكن التطرق اليها في الآتي :

أولاً :الطلاق:

-التعريف :

رفع حلية تمتع الزوج بزوجه<sup>1</sup> .

-مشروعية الطلاق: الطلاق مشروع وفقا لنصوص الوحي و هي :

من القرآن : ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تثبت مشروعية الطلاق و منها قوله تعالى "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان" و قوله تعالى " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة" من السنة النبوية :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه طلق امراته و هي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ،فسال عمر بن الخطاب عن ذلك فقال رسول الله مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء امسك بعد و إن شاء طلق قبل ان يمس ،فتلك العدة التي امر الله بها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد الخلوئي الصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف ، ج. 542 / 2

<sup>2</sup> -أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، حديث رقم، 4953.

مما سبق من الأدلة يتبين أن الشارع الحكيم قد اقر مشروعية الطلاق، وجعل أحقية إيقاع بيد الرجل في أن يطلق زوجته بإرادته ويعود سبب منح الرجل حق فك العصمة الزوجية من "حفاظا على الزواج و حمايته من مخاطراتها بعاطفة أو بشكل سريع، وذلك لان الرجل في الغالب يغلب عقله لما بذله من جهد و مال في دفع المهر و توفير المسكن، و كذلك لما يخلفه الطلاق من اثار مالية من نفقة العدة و المتعة، و توفير مسكن لممارسة الزوجة للحضانة في حالة وجود اولاد قصر، فيكون أكثر تقديرا لعواقب الامور، اما المرأة فهي اشد تأثرا بالعاطفة، فإذا ملكت الطلاق فربما اوقعته لأسباب لا تستحق انهاء العلاقة الزوجية لأجلها"<sup>1</sup>

#### -الأمور الاستباقية قبل إيقاع الطلاق :

يحرص الاسلام ألا ينهي العلاقة الزوجية مرة واحدة، و لأجل ذلك وضع بعض الاحترازاات الوقائية و تتمثل فيما يلي<sup>2</sup> :

-اعتبر القرآن الكريم مجرد كراهية الزوج لزوجته سببا غير كاف لايقاع الطلاق، ووجه الزوج الى ان زوجته التي كرهها قد يكون فيها الخير الكثير الذي لا يعلمه قال تعالى " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" النساء/19 .

-أن الاسلام وضع طرقا لعلاج نشوز الزوجة و اعراضها عن طاعة زوجها بقوله تعالى " و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . النساء/34

<sup>1</sup> - بريبر محمد "وقوع الطلاق و ثبوته في الفقه الاسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مجلة آفاق للعلوم مج5، ع2 (2020)، جامعة الجلفة، ص265

<sup>2</sup> -عبد المجيد السوسوة و اخرون، مرجع سابق، ص99-100.

- اذا استمر الخلاف و الشقاق بين الزوجين و لم ينفع الوعظ الحسن و لا الهجر في المضجع و لا الضرب اليسير ، فان الاسلام يقترح حلا آخر هو التحكيم بين الزوجين لقوله تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " النساء/35 ، و بهذا التحكيم يمكن أن يتلافى وقوع الطلاق في الكثير من الحالات عن طريق تحديد اسباب الخلاف الحقيقية و تبصير كلا الزوجين بحقوقهم و واجباتهم و تقديم طرق النصح و الموعظة لكلا الطرفين .

و اما اذا فشلت جميع هذه المساعي للإبقاء على الحياة الزوجية لم يعد بدا من حل الرباط الزوجي .

#### -شروط إيقاع الطلاق<sup>1</sup> :

ويلاحظ أنه عند الطلاق الذي يكون بيد الرجل تحل البغضاء محل المودة أنه لا بُدَّ من تحقيق أمور ثلاثة.

أولها: التسريح يكون بإحسان من غير مشاحة و لا معاندة، لقوله تعالى { إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا [البقرة: 231..

والإحسان يوجب أن يعمل على أن تكون نفسها طيبة بإنفاق مال عليها، ويكون متعة طلاق لها، وقد أوجبه القرآن الكريم في قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } البقرة: 241، 242

الأمر الثاني: الذي أوجبه القرآن الكريم: أن يكون الطلاق رجعيًا؛ بحيث يكون للمطلق الحق في أن يرجع زوجه إليه قبل انتهاء عدتها، وهي في الغالب تقدر نحو ثلاثة أشهر تقريبًا، هي مقدار ثلاث حيضات، وقد ثبتت الرجعة بقوله تعالى { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

<sup>1</sup>-دون مؤلف ،إنهاء الحياة الزوجية غير الصالحة ،موقع :<http://www.al-eman.com>، تاريخ الدخول : 2020/3/4م .

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِمْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [البقرة: 228، 229].

وإن هذه الآيات الكريمة صريحة في أن الطلاق يكون رجعيًا، وأنَّ الأجل للرجعة هو ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيضات، ولكن تحتسب الطلقة من ضمن ثلاث الطلقات التي يملكها، وأنَّ الرجعة تثبت في الطلاق الأول والثاني، أما الثالث فلا رجعة فيه.

ولقد قال تعالى في ثبوت الرجعة أيضًا "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [الطلاق: 1 - 3].

**ثانيا :الخلع :**

**-التعريف :**

عقد معاوضة على البضع ،تملك به الزوجة نفسها ،ويملك به الزوج العوض<sup>1</sup>

**مشروعية الخلع :**

كما ثبتت مشروعية الطلاق بالنسبة للرجل كذلك ثبتت مشروعية الخلع بالنسبة للمرأة بنصوص الوحي ففي القرآن الكريم ما جاء في قوله تعالى " الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

<sup>1</sup> - بعاكية كمال ، إكراه الزوج زوجته على الخلع، المجلة الجزائرية للمخطوطات ، جامعة وهران ، مج 13 ، ع 2 ، ديسمبر 2018م ، ص 203 .

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۖ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ  
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ

البقرة/229

أما السنة فما ورد عن بن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً<sup>1</sup>.

#### -الحكمة من تشريع الخلع :

إن الحكمة من تشريع الخلع هو رفع الضرر عن الزوجة وتمكينها من من الخلاص من رابطة الزوجية عندما يفوت الغرض المقصود من الزواج لعدم الانسجام في الحياة الزوجية ، فكان بدل الخلع من جانب الزوجة لرغبتها في الخلاص من زوجية فتحت لها باب الشقاء ، فعليها أن تبذل لزوجها مالا للتخلص منه مادام النفور من جانبها ، ولأن الزوج كان قد تكلف الأعباء المالية من مهر ونفقة و إعداد منزل ، وبدل الخلع من الزوجة يعوضه عن بعض ذلك . فالمرأة افتدت نفسها منه ، وقد عوض ما أنفق ، فلا ضرر ولا ضرار ، وخلصت المرأة من الجحيم الذي لا تطيقه<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - أخرجها البخاري ، كتاب الخلع ، حديث 4971 .

<sup>2</sup> - راجع بن غريب ، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري ، مجلة تاريخ العلوم ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 7ع ، مارس 2017 ، ص 79 .

نشير هنا إلى أن طلب المرأة الخلع من زوجها لابد وأن يكون له مبرراته الموضوعية و أما أن تطلب المرأة هذا المطلب في غير حاجة فهو عين الخطأ لقوله عليه الصلاة والسلام "يُما امرأة سألَتْ زوجها طلاقها في غير ما بَأْسٍ ؛ فحرامٌ عليها رايحةُ الجنة" <sup>1</sup>.

### التفريق بحكم القاضي:

الأصل في عقد الزواج أن يقوم على التأييد ،بيد أنه في بعض الحالات يعتري الحياة الزوجية بعض العوارض التي تفضي إلى عدم أمكانية استمرارها بين الزوجين مما يتحتم تدخل القاضي للتفريق بينهما إذا ما تقدم أحدهما إلى رفع الضرر الذي لحق به وتمثل هذه الحالات في الآتي :

الأول: العيوب التناسلية التي تمنع اجماع أصلا، أو تمنع لذته أو تنقصها.

الثاني: العيوب التي توجب نفورا في النفس يمنع من الاقتراب من صاحب- العيب بالكلية ومسه .  
وسبب اعتبار الفقهاء لهذين النوعين من العيوب دون غيرهما، هو أنهما يمنعان تحقيق المقصد الأصلي من الزواج، وهو الاستمتاع <sup>2</sup> .

-التفريق للإعسار وعدم الانفاق فمن الحقوق الثابتة للزوجة حق النفقة على زوجها فإذا اعسر الزوج بالنفقة ولم تصبر على ذلك فلها الحق في ان تطلب الطلاق من القاضي التفريق ،و القاضي يأمر الزوج بالإنفاق او الطلاق فإن ابى طلق عليه .

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود، حديث 2226.

<sup>2</sup> -عبد الباقي بدوي، التفريق القضائي بين الزوجين،مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،مج30 ، ع3 ، ص99.

-التفريق للشقاق و الضرر بين الزوجين ، فإذا استحكمت الخلاف بينهما بما لا يمكن معه الإصلاح ، ووقع ضرر على أحدهما من الطرف الآخر بما لا يستطيع معه دوام العشرة ، جاز للطرف المتضرر المطالبة بالتفريق<sup>1</sup>

#### -الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين :

-العدة : يقتضي انتهاء العلاقة الزوجية أن تعتد المرأة مدة معلومة حددها الشرع ، وفيها يحرم على المرأة ان تنكح رجلا آخر إلا بعد انقضاء المدة المطلوبة .

شرع الاسلام العدة لحكمة سليمة و " ذلك حتى لا يلحق المطلق الندم بإيقاعه الطلاق فتعطى له فرصة ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر وهي مدة كافية لمراجعة نفسه ، و سكوت غضبه ، و اختبار عزمه على امضاء الطلاق ... و من جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ على طهر المجتمع و نقاوته ، فشرعت العدة حفاظا على الانساب من الاختلاط ، بحيث تكون مدة كافية يكشف فيها عن وجود الحمل من عدمه ، وربما وجد الحمل فكان دافعا قويا لتراجع الزوج عما أقدم عليه من الطلاق<sup>2</sup> .

-الرجعة : للرجل المطلق الحق في مراجعة زوجته طالما لا تزال في مرحلة العدة في حالة الطلاق الرجعي دونما حاجة الى عقد جديد.

-الحضانة: يكفل الشارع الحكيم الحضانة للأم ، على اعتبار أنها الأقدر على تربية الطفل و تلبية حاجاته ، و تنشئته التنشئة السليمة ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي"<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>-عبد المجيد السوسوة و اخرون ، مرجع سابق، ص107.

<sup>2</sup>- زَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

<sup>3</sup>-سعاد سطحي ، أحكام العدة في الفقه الإسلامي ، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة، مج4 ع، 8، ص159.

## المحاضرة الثالثة : شبهات حول النظام الاسري في الاسلام<sup>1</sup>

يتعرض النظام الأسري و لا يزال إلى العديد من الشبهات التي تحاول الطعن في هذا الدين الحنيف ، و النظر إليه على أنه غير صالح للبشرية ، و تعد النظرة إلى نظام التعدد و مكانة المرأة في الاسلام من أكثر الشبهات التي تثار و ل النظام الأسري و لعلنا هنا مطالبون بالرد على هذه الافتراءات حول هاتين المسألتين :

أولاً: الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات : أثبتت مسألة التعدد من قبل المشككين من أعداد الاسلام ، و منطلقهم في ذلك هو أن التعدد يعد إهدار لكرامة المرأة و أهانة لها ، و اعتبارها سلعة في يد الرجل يتزوجها متى شاء و يزيد عليها كيفما أراد . و الرد على هذه الشبهة يمكن التطرق اليه من زوايا معينة وهي:

أولاً: تشريع الاسلام للتعدد لم يكن على الاطلاق :

1-العدد :بان لا يزيد الزوج على اربع نساء ، و ذلك لوضع حد للفضى التي كانت شائعة في الجاهلية حيث كان للرجل ان يعدد بين النساء كما شاء و اراد ، دون ان يقيد بعدد معين ، الامر الذي يؤدي الى ضياع حقوق النساء و عدم القدرة على تلبية حاجتهن كلهن .

2-العدل :فإذا كان الرجل غير قادر على العدل بين النساء في المعاملة فانه يحرم عليه ديانة التعدد لقوله تعالى ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ) النساء/3 .

، "وذلك بأن يعدل بينهن في النفقة، و المبيت، و المسكن، و ما أشبه ذلك. فإذا توفرت هذه الشروط جميعهاً جاز له التعدد، وإلا فلا يجوز له ذلك"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>-عبد المجيد السوسوة و آخرون ،مرجع سابق،ص110 و ما بعدها.

<sup>2</sup>-عزيزة السلمي ،"الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات والرد عليها من الكتاب والسنة"، موقع: <https://www.saaaid.net> ،تاريخ الدخول: 2020/2/3 م .



3-القدرة على الانفاق:فينبغي على الرجل الذي يريد ان يتزوج باكثر من امراة ان يكون قادرا

على الانفاق عليهن كلهن.

بمثل هذه القيود استطاع الاسلام أن يحيي المرأة و أن يوفر لها الحياة الكريمة التي بها تعيش

حياتها دون أن يلحقها الضرر .

ثانيا:ان التعدد انما وضع لحل العديد من المشكلات : شرع الاسلام لمقتضيات فردية و اسرية

و اجتماعية :

-المقتضيات الفردية: أما موجباته الفردية فيتصور عندما تكون الزوجة عقيما مثلا و الزوج

يحب الذرية بحكم الفطرة البشرية التي خلق الله الناس عليها قال تعالى( زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ

مِنَ النِّسَاءِ وَالبَيْنِ وَالقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ

مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ) أل عمران/14 ، فيكون الزوج امام خياران اما ان يطلق

الزوجة العقيم و يتزوج من أخرى ، و إما أن يبقي عليها و يتزوج باخرى و الخيار الثاني هو الاكثر تحقيقا

لكرامتها و الحفاظ على مكانتها .

-المقتضيات الاسرية:فتتصور عندما يبغض الزوج زوجته رغم استنفاذ كل خطوات الاصلاح

الممكنة التي قدمها الاسلام و يجد الزوج نفسه بين امرين:

الاول ان يطلق زوجته الاولى و يتزوج بأخرى .

الثاني أن يتزوج بأخرى يجد معها الأُنس و الراحة و السكينة التي لم يجدها مع الاولى مع الابقاء

على الزوجة الاولى راعية لبيتها و اسرتها و اولادها و الحفاظ على كامل حقوقها و امتيازاتها .

## -المقتضيات الاجتماعية :

وهي مرتبطة بزيادة نسبة عدد النساء على الرجال خاصة في بعض المجتمعات ،فلو لم يشرع التعدد لكان ذلك سببا في الابقاء على كثير من النساء بدون زواج ،و في هذا ظلم للمرأة الصالحة للزواج ،وتعريض للمجتمع للفساد .

ثالثا:اشاعة الفاحشة في المجتمعات التي تحظر التعدد : وهو واقع بين للعيان حيث يكثر عدد الخليلات والأمر الذي يؤدي إلى انتشار الفاحشة و الزنا ،و يحدث أن يزيد عدد المواليد غير الشرعيين فتختلط الانساب وتنتشر الامراض .

## الشهيات حول مكانة المرأة :

1-شهادة المرأة شرع الاسلام الشهادة في العقود لحفظ حقوق البشر،وقد جعل شهادة المرأة في حال غياب رجلين أن جعلها نصف شهادة الرجل لقوله تعالى " **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**" وقد أثيرت مسألة شهادة المرأة وعدت إهانة لها ،و الواقع أن هذه النظرة قاصرة وإنما جعل الاسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فمرد ذلك أن " المرأة تتمتع بذاكرة قوية في الأمور التي تخصها، وتضعف ذاكرتها في المعاملات المادية؛ لقلة ممارستها لها، مما يجعل عندها نقصا، وقلة خبرة في هذا المجال، ومع هذا فإن هذا النقص يقابله زيادة في العاطفة، وبالمقابل يكون في الرجل نقص في العاطفة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شهادة المرأة... رؤية شرعية ، <https://www.islamweb.net> ، تاريخ الدخول: 2020/2/12.

2- ميراث المرأة: وكما أثار أعداء الاسلام مسألة شهادة المرأة كذلك أثاروا قضية ميراثها ونظروا على أن مقدار المرأة من الميراث فيه إجحاف و عدم عدل لها مقارنة مع الرجل ، و الحق أن هناك قصر نظر من قبل هؤلاء في مثل هذه المسألة ، و ذلك من عدة نواح <sup>1</sup>:

- أن الاسلام لم يمنع المرأة: من حقها في الميراث ، لقد حدد الاسلام نصيبا مفروضا للمرأة من الميراث و نص على لك صراحة بقوله تعالى ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) النساء/7 ، في الوقت الذي كانت تعتبر المرأة جزءا من الميراث عند اليونان القدامى و الرومان و الهنود و كانت تورث مع المال الذي يتركه الوالد أو الولد .

-نصيب المرأة من الميراث ليس دائما نصف نصيب الرجل: إن النصيب الذي قدره الشارع للمرأة ليس دائما نصف نصيب الرجل ، فأحيانا يكون نصيب المرأة مساويا لنصيب الذكر كما في الاخوات لام فان الواحدة منهن اذا انفردت تأخذ سدس الميراث حالها كحال الاخ لام اذا انفرد ، و اذا كانوا ذكورا و اناثا اثنين فأكثر فإنهم يشتركون جميعا في الثلث ، للذكر مثل حظ الانثى قال تعالى (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأَنثَىٰ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) النساء /12 .

-حكمة التفضيل في بعض الحالات : عندما يكون نصيب المرأة اقل من نصيب الرجل في بعض الحالات كما في حالة الابن و البنت التي بينها قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) النساء/11 ، تراعي الشريعة مبدأ الغنم بالغرم ذلك أن الأعباء و التكاليف المالية التي يلزم بها الرجل لا تلزم المرأة بمثلها ، فالرجل هو الذي يطالب بالمهر و هو الملزم بالنفقة بينما لا تلزم المرأة باي من هذه الواجبات .

<sup>1</sup>-عبد المجيد السوسوة وآخرون ، مرجع سابق، ص119 وما بعدها.